

١٩٧٤/٦٥٥
٢٠٢١/٣



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

الترخيص الإفرادي رقم /3/

الممنوع إلى:

شركة وفا للاتصالات تيليكوم المساهمة المغفلة الخاصة
المسجلة بالسجل التجاري بمحافظة دمشق بالرقم /19452/

بتاريخ 2021/09/19

دمشق، في 2022/02/16



الترخيص الإفرادي رقم /3

استناداً إلى:

- قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم 18/لعام 2010، ولاسيما المادة 4، 24، 26، 30 منه،
- اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم 261/لعام 2010، ولاسيما المادتين 8 و14 منها،
- قرار مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سوريا ذي الرقم 80/ بتاريخ 23/12/2020
- بخصوص تقديم خدمات الاتصالات النقالة (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المُرخص له")، المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ 17/03/2021،

تُفتح شركة وفا للاتصالات تيليكوم المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة في السجل التجاري في محافظة دمشق بالرقم 19452/ بتاريخ 19/09/2021

وموقعها المختار: دمشق - شهيندر - شارع الأمير شهابي - بناء قنصلية إسرائيل - مكتب الحامي نور الدين القيم (المقر مؤقت)

هذا الترخيص الإفرادي.

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ 21/02/2022 ولغاية 20/02/2042؛

ويحول هذا الترخيص الإفرادي المُرخص له ممارسة النشاطات الواردة في وثيقة الترخيص المرفقة؛ ويتحصل على هذا الترخيص الإفرادي للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام والنظام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- عدم الإخلال بالقانون رقم 27/ بتاريخ 26/10/2021 القاضي بتمديد مدة الخصبة للشركة السورية للاتصالات لخمس سنوات إضافية تبدأ اعتباراً من تاريخ 28/03/2022.
- يجري الاتفاق بين الهيئة والمُرخص له على شروط إطلاق خدمة الجيل الخامس بعد التأكيد من انتشار هذه الخدمة (تفصيل الجوانب الفنية والتنظيمية المتعلقة بها) ونجاحتها عملياً في العالم. وفي سبيل ذلك تتم مراجعة شاملة لهذا الأمر في نهاية الشهر السادس من عام 2022.

دمشق، في 16/02/2022

وزير الاتصالات والتقانة

رئيس مجلس المفوضين

المهندس إيهاد الخطيب

